

قرار رقم (٩٦٥) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومي للبحوث

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومي للبحوث برقم (٧٥٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢/٨/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢/٨/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أ- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق اعتباراً من ١/١/١٩٩٠ ويحد أدنى خمسة وعشرون شهراً وحد أقصى أربعون شهراً من ذات الأجر.

- بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق ويحد أقصى أربعون شهراً من ذات الأجر.

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق ويحد أدنى خمسة وعشرون شهراً وحد أقصى أربعون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

ص/م

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومي للبحوث

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : أ- تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية : ١- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين). - بالنسبة للأعضاء المؤسسين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق اعتباراً من ١٩٩٠/١/١ ويحد أدنى خمسة وعشرون شهراً وحد أقصى أربعون شهراً من ذات الأجر. - بالنسبة للأعضاء الجدد : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق ويحد أقصى أربعون شهراً من ذات الأجر. ٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية	الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : أ- تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية : ١- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين). - بالنسبة للأعضاء المؤسسين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق اعتباراً من ١٩٩٠/١/١ ويحد أدنى خمسة وعشرون شهراً وحد أقصى واحد وثلاثون شهراً من ذات الأجر. - بالنسبة للأعضاء الجدد : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق ويحد أقصى واحد وثلاثون شهراً من ذات الأجر. ٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية



٤٦٠٧

بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك في
الصندوق ويحد أدنى خمسة وعشرون شهراً وحد
أقصى أربعون شهراً من ذات الأجر.

* يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور قرار
الهيئة .

بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك في
الصندوق ويحد أدنى خمسة وعشرون شهراً وحد
أقصى واحد وثلاثون شهراً من ذات الأجر.



٤٦٠٧٦

ما نرف

